عن القراءة لخرس لزمه مفارقته بخلاف ما لو عجز عن القيام لأن
اقتداء القايم بالقاعد صحيح ولا كذلك القاري بالاخرس قاله
البغوي في فتاويه فلو لم يعلم بخرسه حتى فرغ من صلاته
اعاد لان حدوث الخرس نادر بخلاف طرو الحدث وبحث الاذرعي
صحة اقتداء من يحسن نحو التكبير او التشهد او السلام بالعربية
بمن لا يحسنها بها ووجهه ان هذه لا مدخل لتحمل الامام
فيها فلم ينظر لعجزه عنها وتصح القدوة بمن جهل اسلامه
او قراءته لان الاصل الاسلام والظاهر من حال المسلم المصلي
انه يحسن القراءة فان اسر في جهرية اعاد المأموم
صلاته اذ الظاهر انه لو كان قاريا لجهر ويلزمه كما نقله
الامام عن ائمتنا البحث عن حاله اما في السرية فلا اعادة
عليه عملا بالظاهر ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه
البحث عن طهارة الامام ونقله ابن الرفعة عن الاصحاب
لا ان قال بعد سلامه من الجهرية نسيت الجهر او اسررت
لكونه جايزا وصدقه المأموم فلا تلزمه الاعادة بل تستحب
وان لم يجهل المأموم وجوب الاعادة خلافا للسبكي اذ متابعة
المأموم لامامه بعد اسراره لا تبطل عملا بما تقدم من
التعليل وهذا وان عارضه ان الظاهر انه لو كان قاريا
لجهر ترجح عليه باحتمال ان يخبر امامه بعد سلامه بانه
اسر ناسيا او لكونه جايزا فسوغ بقا المتابعة ثم بعد
السلام ان وجد الاخبار المذكور عمل بالاول والا فبالثاني
وحمل سكوته عن القراءة جهرا على القراءة سرا حتى يجوز
له متابعته وجواز الاقتدا الاتي في وجوب القضا

كما

كما لو اقتدى بمن اجتهد في القبلة ثم ظهر الخطا فانه في
حال الصلاة متردد في صحة القدوة كذا افاده الوالد
رحمه الله تعالى ولو امر من حققه سواه ومن جهل حال
امامه الذي له حالتا جنون وافاقة واسلام وردة فلم يدر
هو في ايهما لم تلزمه الاعادة بل تسن **وتكره** القدوة **بالتمتام**
وهو من يكرر التا والقياس كما في الصحاح وغيره التاتا **والفافا**
وهو بهمزتين ومد في اخره من يكرر الفا والوأوا وهو من
يكرر الواو وكذا ساير الحروف لزيادته ونفرة الطبع عن
سماعه ولا فرق بين ان يكون ذلك في الفاتحة او غيرها ولا
فافيها وجاز الاقتدا بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها **واللاحن**
لحنا غير مغير للمعنى كفتح دال نعبد وكسر بايها ونونها لبقا
المعنى وان كان المتعمد لذلك اثما وضم صاد الصراط وهمزة
اهدنا ونحوه كاللحن الذي لا يغير المعنى وان لم يسمه النحاة
لحنا **فان** لحن لحنا **غير معنى كانعمت بضم او كسر** او ابطله كالمستقين
كما في المحرر وحذفه منه لفهمه بالاولى او لانه يدخل في الالثغ
ومراده باللحن هنا ما يشمل الابدال **ابطل صلاة من امكنه**
**التعلم** ولم يتعلم لعدم كونه قرانا ولو تفطن للصواب قبل
السلام اعاد ولم تبطل صلاته فلو ضاق الوقت صلى لحرمته
واعاد لتقصيره وحذف هذا من المحرر لكونه معلوما والاقتدا
ممتنع به في الحالين **فان عجز لسانه او لم يمض زمن امكان**
**تعلمه** من وقت اسلامه فيمن طرا اسلامه كما قاله البغوي
ومن التمييز في غيره على ما بحثه الاسنوي اذ كل من
الاركان والشروط لا يفترق الحال فيها بين البالغ وغيره
هذا والاوجه خلافه لما يلزم عليه من تكليفه بها قبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 